

Distr.
GENERAL

A/50/486
6 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
التجارة والتنمية

المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد
السلوك في نقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي أعد عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

مرفق

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد
السلوك في نقل التكنولوجيا

أولا - مقدمة

١ - تناول التقرير السابق للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) المقدم الى الجمعية العامة (A/48/533، المرفق) خلفية المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، فضلا عن المشاورات التي أجراها الأمين العام للأونكتاد منذ الدورة الثامنة للمؤتمر في ١٩٩٢. وتكفي الإشارة الى أن المؤتمر، قام في التزام كرتاخينا، الذي اعتمده في دورته الثامنة، باستعراض الأعمال المضطلع بها في المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك وعدم وجود اتفاق في المشاورات التي أجريت مؤخرا بشأن هذا الموضوع، سلم بعدم الظروف المواتية للتوصل الى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل المعلقة وقرر أنه اذا أفادت الحكومات، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأونكتاد، بتوفر ما يلزم من تقارب وجهات النظر للتوصل الى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة، فإنه ينبغي عندئذ أن يباشر مجلس التجارة والتنمية من جديد وأن يواصل عمله الرامي الى تيسير الاتفاق على المدونة^(١).

٢ - وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التأكيد على أن الظروف لا تتوافر في الوقت الراهن للتوصل الى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ودعت الأمين العام للأونكتاد الى أن يقدم، استنادا الى الأحكام ذات الصلة من التزام كرتاخينا وآخذا في الاعتبار النتائج التي خلص اليها الفريق العامل المخصص للصلة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، تقريراً الى الجمعية في دورتها الخمسين عن حالة المناقشات. ويستعرض هذا التقرير، المعد عملاً بذلك القرار، التطورات الأخيرة المتصلة بحالة المناقشات المتعلقة بمشروع مدونة قواعد السلوك وينظر في الخيارات المتعلقة بمسار العمل مستقبلاً في هذا المجال.

ثانيا - التطورات الأخيرة المتصلة بحالة المناقشات المتعلقة بمشروع
مدونة قواعد السلوك

ألف - الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا

٣ - عملاً بالتزام كرتاخينا، أنشأ مجلس التجارة والتنمية الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا^(٢). وحدد الفريق ثلاث مسائل أساسية للدراسة والمناقشة هي تدفقات الاستثمار، ونقل

التكنولوجيا، والقدرة على المنافسة؛ وبناء القدرة التكنولوجية في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وفي البلدان التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي؛ ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها. وفي بحث هذه القضايا، أشار الفريق العامل إلى مسائل مختلفة، وإن كانت مترابطة، شملت دور الدولة؛ وسياسات تعزيز تدفقات التكنولوجيا والاستثمار والابتكار التكنولوجي؛ وتنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات؛ وآليات نقل التكنولوجيا؛ وحماية الملكية الفكرية؛ والعوامل المؤثرة على القدرة على المنافسة؛ ودور المؤسسات.

٤ - ونظر الفريق العامل في إطار برنامج عمله، في تقرير أعدته أمانة الأونكتاد يتضمن استعراضاً عاماً للقوانين والأنظمة التي تتناول نقل التكنولوجيا وتطويرها^(٣)، يبرز أن التقدم التكنولوجي وانتشاره السريع، وبخاصة في مجال المعلومات، أسهم في خلق أسواق جديدة وتطوير عمليات الابتكار والانتاج.

٥ - وهذه التغيرات وما صاحبها من تحول نحو المنافسة العالمية تتطلب بحثاً متواصلاً عن استراتيجيات بديلة من جانب المؤسسات وعن أدوات محسنة للسياسة العامة التي تنتهجها الحكومات مما يمكنها من الاستجابة بفعالية أكبر إلى البيئة العالمية الجديدة. وعليه أولي اهتمام كبير في الأعوام الأخيرة لتهيئة بيئة قانونية تفضي إلى نقل التكنولوجيا وتطويرها. وأدى هذا بعدد من الحكومات إلى صياغة قوانين وأنظمة تتصل بنقل التكنولوجيا وتطويرها وتطويعها ونشرها. وأدخلت معظم البلدان المتقدمة تغييرات في قوانينها الخاصة بالمنافسة وسياساتها في مجال الإنفاذ تعنى بالممارسات التقييدية من أجل تنشيط الابتكار التكنولوجي، وأصدرت قوانين لحماية التكنولوجيات الجديدة. وكان التركيز الأساسي في البلدان النامية على صياغة سياسات وصكوك تشريعية من أجل تعزيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وما يتصل بها من نقل التكنولوجيا. وقد حررت بلدان نامية كثيرة نظامها الاستثماري وتشريعها المتعلق بنقل التكنولوجيا من أجل جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي. وركز النهج الأساسي الذي انتهجته تلك البلدان لنقل التكنولوجيا على التعاون الفعال بين الشركاء في ترتيبات نقل التكنولوجيا بدلاً من التركيز على مراقبة الجوانب التعاقدية للمعاملات. كما عدل من البلدان النامية مؤخراً من تشريعه في مجال الملكية الفكرية لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية أو لإدخال تدابير إنفاذ جديدة.

٦ - وفي مناقشة تلك المسائل وتحليل الشواهد العملية ذات الصلة، عرض الفريق العامل، دون تقديم أي حلول محددة، مجموعة من النتائج والاستنتاجات للنظر فيها^(٤).

٧ - وكان من بين النتائج الأساسية التي توصل إليها الفريق العامل أن الحالة العالمية تختلف جداً عما كانت عليه منذ عقدين أو ثلاثة عقود حين كان النهج المهيمن المعتمد لدى بلدان كثيرة يتمثل في اتباع استراتيجية تصنيع داخلية التوجه تقودها الدولة. وتزايد اتجاهات التحرير، واعتماد وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي، وإحداث تغييرات في التقسيم الدولي للعمل، وزيادة الترتيبات التعاونية فيما بين المؤسسات أدت، في فترة من التغير التكنولوجي السريع، إلى إيجاد بيئة جديدة للاستثمار وتدفقات التكنولوجيا.

٨ - واعترافاً بأن التكنولوجيا مهمة للغاية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وإدامة القدرة على المنافسة، وجد الفريق العامل أن عملية اكتساب القدرة التكنولوجية ليست فورية أو بلا ثمن أو تلقائية، حتى إذا كانت التكنولوجيا منتشرة تماماً في أماكن أخرى. فهي تتطلب، إلى جانب المدخلات المادية، مهارات جديدة شتى، ومعلومات وخدمات فنية مختلفة، ومرافق للبحوث التعاقدية، وتعاملات مع شركات أخرى ومع موردي المعدات وهيئات وضع المعايير وما إلى ذلك. وتتضمن إقامة شبكة التعاون الكثيفة هذه تنمية مهارات خاصة وتوفير بيئة اقتصادية ومؤسسية وقانونية مواتية. وذكر الفريق أن بإمكان البلدان كافة، والبلدان النامية بوجه خاص، أن تستفيد من التكنولوجيات المستوردة في إيجاد القدرة التكنولوجية المحلية وتعزيزها، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، القدرة على حيازة التكنولوجيات الجديدة والناشئة واستيعابها وتكييفها، وتحسين قدرتها على المنافسة دولياً. وهذه التكنولوجيات يتم الحصول عليها إلى حد كبير عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، بما في ذلك المشاريع المشتركة والواردات من السلع الانتاجية. غير أن ثمة قنوات أخرى لنقل التكنولوجيا، مثل الترخيص، وعقود الإدارة، والتعاقد من الباطن، ومنح حقوق الامتياز، قد ازدادت أهميتها أيضاً في السنوات الأخيرة، بما في ذلك قنوات تندرج في إطار شراكات تكنولوجية استراتيجية.

٩ - كما خلص الفريق العامل إلى أن أشد البلدان اجتذاباً للاستثمار الأجنبي المباشر هي البلدان التي اعتمدت تدابير لتعزيز قدرتها التكنولوجية المحلية وإيجاد إطار لسياسات عامة شاملة تفضي إلى الإبداع والاستثمار في الهياكل الأساسية وحماية الملكية الفكرية وتكوين رأس المال البشري وإيجاد بيئة اقتصادية كلية وتنظيمية مستقرة. وأكد الفريق أن الجهود الحكومية لم تحقق بالضرورة الآثار المرجوة من حيث قيام الشركات بإحداث تدفقات إضافية من الاستثمارات والتكنولوجيا. وفي معظم البلدان النامية، تعوق عملية بناء القدرات التكنولوجية جملة أمور منها تناقص معدلات الاستثمار، وسوء تخصيص الموارد، والاختلالات الخارجية، وقلة المهارات المتنوعة والمتقدمة، وضعف الروابط بين معاهد البحث والتطوير المحلية وبين المؤسسات، فضلاً عن وجود عوامل خارجية غير مواتية. وفي هذا السياق فإن المشاكل التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تتطلب اهتماماً خاصاً، لا سيما من حيث ضرورة قيامها بصياغة استراتيجيات مناسبة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا.

١٠ - وفي ضوء تلك النتائج، أكد الفريق العامل، في استنتاجاته العامة، أن الجهود الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التكنولوجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يلزم أن تكون مقترنة بسياسة تجارية واستثمارية ونظم للتسعير قائمة على السوق، وتوفير بيئة اقتصادية كلية مستقرة من أجل النشاط التجاري بما يفضي إلى نمو اقتصادي شامل وإيجاد فرص عمل. وبغية تحقيق أقصى درجة من الكفاءة في استخدام التكنولوجيا، يجب أن يحدث نقل التكنولوجيا، وخاصة في حالة البلدان النامية، إما كجزء من التجارة الدولية أو في إطار برامج المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

١١ - ومع تأكيد الفريق على أن دور الحكومة ما زال حيويًا في عملية بناء القدرات، فإنه سلم بأن ثمة حاجة تدعو إلى زيادة توثيق التعاون بين الشركات التجارية والأوساط الأكاديمية والحكومات كيما توضع

في الاعتبار دوافع واحتياجات قطاع الانتاج في صياغة السياسات. غير أن أوجه الاختلاف في مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية قد تستدعي مجموعات مختلفة من السياسات العامة والنهج في معالجة موضوع بناء القدرات.

١٢ - كما أكد الفريق العامل في استنتاجاته أن حماية حقوق الملكية الفكرية في فترة ما بعد جولة أوروغواي لا بد وأنها تشكل مكونا هاما من مكونات بيئة مفضية الى النقل الدولي للتكنولوجيا، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر. وذكر أن الحاجة قد تدعو الى مواصلة الدراسات والمساعدة التقنية، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بغية توضيح الصلة بين حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، لا سيما من أجل تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مع مراعاة خصائص المعارف والاختراعات والملكية المعاصرة.

باء - الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

١٣ - اعتمدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٥) الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. وتشمل الوثيقة الختامية الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والمعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (المادتان ٣ و ٤). وينص الاتفاق على وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الديباجة، المادة ٩ وما بعدها). كما يقضي بتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الديباجة، المادة ٤١ وما بعدها). فضلا عن الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة من أجل احتياز وحفظ حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٢). ومن ثم فإنه للمرة الأولى، ترتبط حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية دولية بالحقوق والالتزامات التجارية المتعددة الأطراف كعنصر مكون للنظام التجاري الدولي.

١٤ - ويسمح الاتفاق باتخاذ تدابير وطنية لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية أو ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة (الفقرة ٢ من المادة ٨؛ المادة ٣١ (ك)). كما يتصدى الاتفاق لممارسات منح التراخيص التي قد تؤثر تأثيرا ضارا على التجارة أو على المنافسة والتي يمكن للدول الأعضاء مكافحتها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة (المادة ٤٠). ويوفر الاتفاق، إذ يقوم بذلك، للمرة الأولى في صك ملزم دوليا، عددا من القواعد المتعلقة بالممارسات التقييدية في عقود منح التراخيص. ويسلم بأن بعض ممارسات منح التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة قد تكون لها آثار سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها (الفقرة ١ من المادة ٤٠). ولا يتناول الاتفاق تفصيلا تلك الممارسات التي نوقشت على نطاق واسع في عملية بلورة مشروع مدونة قواعد السلوك. ولذلك فإن البلدان حرة في أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط التراخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة (الفقرة ٢ من المادة ٤٠). ويعادل الشرط الأخير، وهو الأثر السلبي على المنافسة ما يسمى "باختبار المنافسة" من أجل تقييم

الممارسات التي تعتبر مسيئة. ويورد النص المعنى بضعة أمثلة منها: الشروط الحصرية للتنازل عن التحسينات؛ والشروط التي تمنع الطعن في صحة الترخيص والترخيص الشامل القسري.

١٥ - ويتصل الفصل ٤ من مشروع مدونة قواعد السلوك اتصالاً وثيقاً بالأحكام السالفة الذكر الواردة في الاتفاق، وهو الفصل الذي تحدد فيه ١٤ ممارسة يمكن اعتبارها تقييدية وهي أحكام التنازل عن التحسينات؛ والطعن في الصحة؛ والتعاملات الحصرية؛ والقيود على البحث، والقيود على استخدام الموظفين؛ وفرض الأسعار؛ والقيود على عمليات التكيف؛ واتفاقات البيع أو التمثيل الحصري؛ والترتيبات الاشتراكية؛ والقيود على التصدير؛ وترتيبات تجميع البراءات أو تبادل التراخيص وغيرها من الترتيبات؛ والقيود على الدعاية؛ واقتضاء مدفوعات والتزامات أخرى بعد انقضاء حقوق الملكية الصناعية؛ والقيود التي تلي انقضاء الترتيب^(١).

١٦ - وكان الاختلاف الأساسي في الآراء بين أفرقة التفاوض في النقاش المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك هو بشأن النهج المفاهيمي للفصل ٤ الذي يتناول معاملة الممارسات التقييدية في معاملات نقل التكنولوجيا: اختبار المنافسة أمام اختبار التنمية. وتعتمد بوصفها أحكام الاتفاق اختيار المنافسة، وبذلك تضع حداً لنقاش دولي طويل بشأن كيفية معاملة الممارسات التقييدية في المعاملات التي تتضمن نقل التكنولوجيا، وهي المسألة الأساسية المعلقة في الفصل ٤ من مشروع المدونة.

ثالثاً - الاعتبارات والمقترحات الختامية

١٧ - إن نتائج واستنتاجات الفريق العامل المخصص المعني بالترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، ونتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي استعرضت أعلاه تلقي الضوء على ما حدث من تطور هام في الأعوام الأخيرة في مفهوم قضايا التكنولوجيا منذ بدء المناقشات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا. ومن شأن هذا التطور في الفكر أن يسهم في التوصل إلى قرار بشأن مسار العمل المقبل الذي قد تود الحكومات اتباعه في هذا المجال.

١٨ - ومن الجدير بالذكر أن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا قد استهلكتها الجمعية العامة في السبعينات. وفي ذلك الوقت كان الوسط الدولي يختلف اختلافاً جذرياً عما هو عليه الحال الآن. وتعكس ديباجة وأهداف ومبادئ مشروع المدونة اهتمامات ودوافع مختلف مجموعات البلدان، بمعنى أن المدونة الدولية لقواعد السلوك ينبغي أن تكون صكا يتم من خلاله تيسير وتعزيز عملية نقل التكنولوجيا، وتسوية الاختلافات في نهج وخبرات البلدان بشأن نقل التكنولوجيا، وتقديم التوجيه وتوفير إطار للتشريعات الوطنية في ميدان نقل التكنولوجيا وبالتالي دعم التقارب بين القوانين الوطنية، وعلاج الممارسات المسيئة والمناهضة للمنافسة في اتفاقات نقل التكنولوجيا. ووجدت هذه الدوافع والاهتمامات تعبيراً محدداً لها في هيكل وشمول مشروع المدونة، وأساسها هو الفصل ٤، المتعلق بالممارسات التقييدية. غير أن موقف شتى مجموعات البلدان بشأن الأحكام التي تتناول معاملات نقل

التكنولوجيا، وبخاصة في مجال ممارسات منح التراخيص، تأثر بالسياسات القائمة وبالنهج المفاهيمية السائدة تجاه النقل الدولي للتكنولوجيا والتطوير التكنولوجي.

١٩ - وقد شهدت الأعوام الأخيرة اعترافا متناميا بأهمية التعاون فيما بين المؤسسات في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التكنولوجية، والحاجة الى اغتنام الفرص للدخول في شتى الترتيبات التعاونية، وتزايد التركيز في السياسات الحكومية على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتعزيز نقل التكنولوجيا، وتخفيف الرقابة على الممارسات التقييدية، وتزايد الاهتمامات بأثر التكنولوجيا على البيئة وزيادة التركيز على إنشاء إطار قانوني مستقر يفضي الى نقل التكنولوجيا ويشمل شتى العوامل الاقتصادية في العملية. وتعتبر القوانين النازمة لحقوق الملكية الفكرية عنصرا أساسيا في الفكر الاستراتيجي للمؤسسات والحكومات ووسيلة هامة تستخدمها الشركات لضمان أصولها التكنولوجية.

٢٠ - وتتصل هذه التطورات التي أدت الى حدوث تحولات في المفاهيم والسياسات، اتصالا فريدا بالمناقشات المتعلقة بمشروع مدونة قواعد السلوك. وينبع هذا التفرد بصفة خاصة من أثر هذه التطورات على النقل الدولي للتكنولوجيا الذي يطلب من المجتمع الدولي في البيئة الاقتصادية الجديدة أن يحدد بارامترات جديدة من أجل قيام منافسة صحية تصلح لجميع الأطراف في سوق عالمية متكاملة. ولذلك فمن المهم تقييم الآثار المحددة لهذه التطورات على النقل الدولي للتكنولوجيا، وبخاصة على البلدان النامية، وتقييم آثارها المحتملة على التعاون بين المؤسسات والتعاون الحكومي الدولي في مجال نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تحديد القواعد والمبادئ التي يمكن أن تعزز الاستقرار والقدرة على التنبؤ اللازمين لقيام هذا التعاون.

٢١ - وفي ضوء ما سبق فإن الأمين العام للأونكتاد يرى أن تعلق رسميا بالمفاوضات المتعلقة بالمشروع الحالي لمدونة قواعد السلوك. وكبديل لذلك، قد تود الجمعية العامة أن تغلق رسميا باب النقاش بشأن مدونة قواعد السلوك بأن تنشر على الجماعات المهتمة نتائج العمل الذي أنجزه حتى الآن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا. كما تعرض على الحكومات مسألة النظر في عقد اجتماع مائدة مستديرة لشخصيات بارزة تضم مقرري السياسات على مستوى الحكومات ومستوى دوائر الأعمال فضلا عن أساتذة بارزين في مجال نقل وتطوير التكنولوجيا، لإجراء دراسة مفصلة وشاملة للتطورات الأخيرة بهدف تسوية الخلافات السابقة والعمل على تحقيق فهم أفضل للمبادئ التي ينبغي أن تنظم التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا اليوم.

الحواشي

- (١) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف، الفقرة ١٧٣).
- (٢) مقرر المجلس ٣٩٨ (د - ٣٨): انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/47/15)، الجزء الأول، الفصل الثاني.
- (٣) TD/B/WG.5/10.
- (٤) انظر التقرير النهائي للفريق العامل المقدم الى مجلس التجارة والتنمية (TD/B/40(2)17) (TD/B/WG.5/12)، الفقرات ٨-٢٩.
- (٥) الصكوك القانونية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الصادرة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة "غات"، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٦) للاطلاع على مشروع مدونة قواعد السلوك، انظر (TD/CODE/TOT/47).

- - - - -